محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/٣٦٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيـد محمد متروك العجارمة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــــــز :

مجلس أمانة عمان الكبـرى بالإضـافة لوظيفتـه / يمثلـه الباحـث القـانوني علي الفرعين .

المميـــــز ضـــــدهم :

١- سامر محمد رفيق عبد السلام قمحاوي .

٢- حنان مينا إبراهيم المدانات .

٣- ماهر حكمت موسى مرجي .

وكيلهم المحامي فلاح السكارنة .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٦/١٠/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٥/٣٢٨٦٣) تـاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ من جهة قيمـة التعـويض المحكوم به للمستأنفين بالاستئناف الأول (المدعين) ليصبح الحكم لهم بالتعويض العادل عن الاستملاك مبلغ (١٠٠١٠٠٠) مليون وألف دينار يوزع على المدعين حسب حصة كل منهم وفقاً لما ورد بتقرير الخبرة وتأييد القرار المستأنف فيما عـدا ذلـك وتـضمين المستأنف عليها بالاستئناف الأول الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

وتتلخص أسبـــــاب التمييـــز بما يلـــــــي :

١- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الجاري أمامها حيث إنه خالياً من الأسس القانونية .

٢- أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن الخبراء لم يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم حسب الأصول .

٣- أخطأت المحكمة بقرارها من حيث إن الجهة المميزة قد أضرت بالمميز ضدهم وهذا يجافي الواقع .

٤- أخطأت المحكمة بالاعتماد على تقرير خبرة مفتقر إلى بيان مساهمة الطبيعة الطبوغرافية في السعر المقدر .

- **لـــــــــــــــهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**
- **بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/١٠/١٧ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييـــز وتـــصديق القرار المميز .**

الـــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن المدعي سامر محمد رفيق عبد السلام قمحاوي وآخرين قد أقاموا بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢) لدى محكمة بدايـــة جنوب عمان بمواجهة مجلس أمانة عمان الكبرى بالتعويض عن الاستملاك الواقع علـــى

lawpedia.jo

قطعة الأرض رقم (٦٤٢) حوض رقم (١٨) حجار النوابلسة / قرية وادي السير مـــن أراضي غرب عمان والبالغ الجزء المستملك منها (٩١٠) أمتار .

واستكمل الاستملاك مراحله القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ حكمهـــا المتـــضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ (٨١٩٠٠٠) دينار للمدعين كل حسب حصته في ســـند التسجيل وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

لم يقبل الطرفان بالقرار المذكور فطعنا فيه بالاستئناف كل على انفراد .

حيث قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقـــم (٢٠١٥/٣٢٨٦٣) تـــاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ وجاهياً ما يلي :

١- **رد الاستئناف الثاني موضوعاً والمقدم من المدعى عليه وتضمينه الرسوم والمصاريف عن استئنافهما.**

٢- **قبول الاستئناف المقدم من المدعين موضوعاً وفـــسخ القـــرار المـــستأنف وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٠٠١٠٠٠) دينار للمدعين يوزع كـــل حسب حصته وفق تقرير الخبرة وتأييد القرار المستأنف فيمـــا عـــدا ذلـــك وتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من التقاضي .**

لم يقبل المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ ضمن المهلة القانونية .

وقد تبلغ المميز ضدهم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ وقدموا جواباً عليها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ .

lawpedia.jo

وعن جميع أسباب التمييز وفيها ينعى الطاعن على محكمـــة الاســـتئناف خطأهـــا بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون .

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من القانون ذاته .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليـــه مـــن وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً ســـائغاً حيث إن محكمة الاستئناف قد قامت بالكشف والخبرة على الأرض المـــستملكة بمعرفـــة خمسة خبراء مختصين بعد أن قامت بإجراء خبرة سابقة ولم تعتمدها وقد قاموا بوصـــف الأرض المستملكة وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وقربها مـــن الخـــدمات ونوع تنظيمها ومساحة الجزء المستملك واطلعوا على تقرير لجنة المنشئ وقاموا بتقـــدير ثمن المتر المربع الواحد من الجزء المـــستملك بتـــاريخ إعـــلان الرغبـــة بالاســـتملاك بمبلـــــــغ (١١٠٠) دينار وراعوا أحكام المادة العاشرة مـــن قـــانون الاســـتملاك رقـــــــــــــــــــم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بصيغتها المعدلة بموجب القـــانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون ولا يرد مـــا أثاره الطاعن في هذه الأسباب حول المواد (٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦) مـــدني ذلـــك أن المدعى عليه قد استملك قطعة الأرض موضوع الدعوى وفقـــاً لقـــانون الاســـتملاك وأن القانون يرتب لهم تعويضاً عن ذلك وتكون هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

lawpedia.jo

لــــــــــــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي على القرار المطعون فيه نقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنــة ١٤٣٨هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيـس الديـوان

دقـــــق ب . ع

lawpedia.jo